

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة وفرة للصناعة والتنمية





النص بعد التعديل	النص الحالي	اسم البند	P
التعريفات يقصـد بالكلمـات والعبـارات الأتيـة ، حيثمـا ورد فـي		التعريفات	1
هذه اللائحة المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق			
النص غير ذلك :			
<b>1. الهيئة :</b> هيئة السوق المالية .			
<b>2. المجلس :</b> مجلس إدارة شركة وفرة للصناعة والتنمية.			
<ol> <li>النظام: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م</li> </ol>			
/ 30 وتاريخ 1424 / 6 / 2 هـ اللائحة لائحة عمل لجنة المراجعة .			
<b>4. اللجنة :</b> لجنة المراجعة .			
<b>5. الرئيس :</b> رئيس لجنة المراجعة			
<ol> <li>العضو: عضو لجنة المراجعة ، ويشار إلى أعضاء اللجنة</li> </ol>			
مجتمعين بـ « الأعضاء «  العضو المستقل : عضو غير تنفيذي			
يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا تنطبق عليه أي			
من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة التاسعة			
عشرة لائحة حوكمة الشركات .			
<b>7. الجمعية العامة :</b> جمعية تشكل من مساهمي الشركة			
بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس .			
8. <b>الإدارة التنفيذية :</b> كبار التنفيذيين : الأشخاص المنوط بهم			
إدارة عمليات الشركة اليومية ، واقتراح الاستراتيجيات وتنفيذها			
، ويشمل ذلك الرئيس التنفيذي للشركة وباقي أعضاء الإدارة			
التنفيذية في الشركة .			
<b>9. أمين السر :</b> أمين سر لجنة المراجعة .			
10. مراجع الحسابات : مراجع خارجي لحسابات الشركة المعين			
لتدقيق قوائمها المالية وحساباتها الختامية .			



النص بعد التعديل	النص الحالي	اسم البند	٩
يتمثل الغرض من هذه اللائحة في وضع أسس وقواعد لتشكيل		الغرض من	2
وعمل لجنة المراجعة حيث توضح قواعد هيكل اللجنة ومتطلبات		هذه اللائحة	
العضوية فيها والصلاحيات والأدوار والمسؤوليات المحددة لها			
وآلية عملها.			
كمــا تقــوم اللجنــة بمســؤولياتها بموجـب لائحــة حوكمــة الشــركات			
المعدلة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والنظام الأساس			
للشركة إضافة إلى الإشراف على المسائل الخاصة بإدارة المخاطر			
في الشركة			
الهدف من اللجنة القيام بالمهام الآتية:		أهداف اللجنة	3
1. مساعدة المجلس لتأدية مسؤولياته الإشرافية المتعلقة بنظام			
الرقابة الداخلية.			
2. تقييم والتحقق من مستوى فعالية نظام الرقابة الداخلية،			
وسلامة ونزاهة ودقة وموثوقية التقارير المالية.			
<ol> <li>التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات</li> </ol>			
ذات العلاقة بنطاق عمل ومهام ومسؤوليات اللجنة.			
4. التأكد من استيفاء وكفاية واستقلالية أعمال المراجعة الداخلية			
والخارجية.			
5. التحقق من استجابة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها			
ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة.			
<ul> <li>التحقق من توفر الإطار العام المناسب والسياسات المناسبة</li> </ul>			
وأدواتها لإدارة المخاطر الخاصة بالشركة، والاطلاع والإشراف			
على عمليات إدارة المخاطر في الشركة ومراجعة التقارير الدورية بشأنها.			
الدورية بسائقا.			

النص بعد التعديل	م البند النص الد	
ية المراجعة ومدة عضويتهم: م عضويتهم: م عضويتهم: عبدة العامة التنسكل بقرار من المجلس لجنة مراجعة من المساهمين أو من لي ترشيح على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل على القل ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وألا المتبار ما يلي عند تشكيل اللجنة:  1. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة: ين بينهم اللاعتبار ما يلي عند تشكيل اللجنة: ين بينهم وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ين بولين ومن الفرة وتنتهي بانتهاء دورة المجلس أو من قرار المجلس باعتماد لفترة أو فترات مماثلة أخرى. للمراجعة المداجعة المجلس أو بقرار من اللجنة إذا لم يقرر المجلس ذلك. لمراجعة المواجعة الموافقة الكفاءة والأهلية اللازمة لأداء مهامه الموكلة للوراجة. للمراجعة المواجعة الموافقة الكفاءة والأهلية اللازمة لأداء مهامه الموكلة للمساقية بأحدا السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية المسالح المعتمدة في الشركة. أن يكون عضوا أمي اللجنة.  3. يشترط الا يشعل عضو اللجنة أخلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية المراجعة المصالح المعتمدة في الشركة. أن يكون عضوا أمي اللجنة.  4. بيشترط الا يشعل عضو اللجنة أخلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية المراجعة المصالح المعتمدة في الشركة. أن يكون عضوا أمي اللجنة.  5. يجب أن يكون لي عمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية المراجعة المصالح المعتمدة في الشركة. أن يكون عضوا أمي اللجنة. أن العمل المستولة الإدارة أن يعمل خلال السنتين الماضيتين أن الإدارة أن المسالحة المعلم المراحة حسابات الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة. أو العقود المبرمة لحساب الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة. أو الاستفاة الطوعية من اللجنة .  10. يشترط المرمة لحساب الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة. أو الاستفالة الطوعية من اللجنة .  11. يضوية مدة العضوية في اللجنة .  12. يخرب حال انتفاء أحد شروط العضوية في اللجنة .	العضوية واعد اختيار أعضاء لجوكيفية ترشيحهم ومد وكيفية ترشيحهم ومد أعضاء لجاها المراجع العادية للشركة بناءً على مجلس الإدارة.  1 - يكون ترشيح أعضاء مجلس الإدارة.  1 - يكون ترشيح أعضاء المراجعة بناءً على توصاد والمكافئات المراجعة من المساهم أعيرهم على أن يكون أعضا المراجعة من المساهم عضو مستقل على الأق غيرهم على أن يكون ما المالية والمحاسبية .  1 - يكون من بينهم مختص عضو مستقل على الأن المنابة والمحاسبية .  1 - يجب الا تضم لجنة الادارة عضوا في لجنة الإدارة عضوا في لجنة المراجعة وخبرات متنوعة .  2 - تبدأ فترة عضوية لجو خبرات متنوعة .  3 - تبدأ فترة عضوية لجو خبرات متنوعة .  4 - تبدأ فترة عضوية لجو خبرات متنوعة .  4 - تبدأ فترة عضوية لجو خبرات متنوعة .  5 - تبدأ فترة عضوية لجو خبرات متنوعة .  5 - تبدأ فترة عضوية لجو خبرات متنوعة .  6 - تبدأ فترة عضوية لجو ألمراجعة وتن بين أعضاء لما المراجعة من بين أعضاء لها .  8 - إذا شعر مركز أحد أعلى المراجعة كان لمجلس والمراجعة كان لمجلس والمراخ الشاعر على أن المراحة والمراجعة كان لمجلس والمراخ الشاعر على أن المراخ الشاعر على أن المراخ الشاعر على أن المراخ الشاعر على أن المراخ الشاعر على أن المراخة والمراحة والمراخة والمرا	



النص بعد التعديل	النص الحالي	اسم البند	P
مكافآت الأعضاء :	مكافأة أعضاء لجنة	مكافات	5
عكافآت الأعضاء:  1. تعتمد الجمعية العامة سياسة للمكافأة لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وتشمل بدلات الحضور و / أو المكافأة السنوية لأعضاء اللجنة بما يتماشى مع نظام الشركات والأنظمة والتعليمات السارية من الجهات ذات العلاقة.  2. في حال انتهاء عضوية أي عضو من اللجنة لأي من الأسباب المذكورة في هذه اللائحة يتم احتساب مكافأته وفقًا للمدة التي قضاها في عضوية اللجنة .  3. يتم تأمين تذاكر السفر على درجة الأعمال وتأمين الإقامة ومصاريفها للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي تعقد فيها اجتماعات اللجنة للرحلات الداخلية أو الخارجية .  4. لا تعتبر علاقة عضو اللجنة بالشركة خاضعة لنظام العمل ، ولا تعتبر المكافأت والمبالغ التي يتلقاها مرتبات شهرية ، ولا يستحق مكافأة نهاية الخدمة بصفته عضوًا في اللجنة وإن استحقها بصفة أخرى .  5. يجب أن يتم الإفصاح عن أي مكافات أو تعويضات أو مزايا تم صرفها لأعضاء اللجنة في تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة .	للجالمات المراجعة مكافأة حضور المراجعة مكافأة حضور الجلسات :  1 - يتم منح أعضاء لجنة المراجعة مكافأة حضور جلسات مقدارها 3,000 ريال عن كل جلسة .  2 - يتم منح أعضاء اللجنة ريال للقادمين لحضور بيال للقادمين لحضور التي يعقد فيها الاجتماع .  التي يعقد فيها الاجتماع .  1 - يتم منح أعضاء اللجنة :  1 - يتم منح أعضاء اللجنة من داخل مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها من خارج مجلس الإدارة عربال .	مكافات الأعضاء	5
	100,000 ريال		

التزامات العضوية:  1. أنظمة ولوائح وسياسات الشركة عند ممارسته لمهامه والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة .  2. أن يكون مدركاً لمهام اللجنة ، ومسؤولياتها ، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها .  3. القيام بواجباته باستقلالية وموضوعية بعيداً عن أي تأثير خارجي	2	التزامات العضوية	6
والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة . 2. أن يكون مدركاً لمهام اللجنة ، ومسؤولياتها ، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها . 3. القيام بواجباته باستقلالية وموضوعية بعيداً عن أي تأثير خارجي	3	ugues i	
الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها . 3. القيام بواجباته باستقلالية وموضوعية بعيداً عن أي تأثير خارجي	3		
سواء من داخل الشركة أو من خارجها .	,		
4.    الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح له فيما يتعلق بأعمال الشركة أو أعمال اللجنة .	4		
<ol> <li>التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً .</li> </ol>	5		
<ul> <li>المشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها .</li> </ul>	6		
7.    العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات التنظيمية في المجال المتعلق بأنشطة الشركة .	7		
8. المحافظة على سرية المعلومات واستخدامها لغرض تأدية مهام العضوية فقط ، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر ، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان ، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي ، أو الحديث باسم الشركة. ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة ، ويجب على ألمضاء اللجنة ، ويجب على ألمقرارات التي تعدها الشركة	8		



النص بعد التعديل		النور الدال	اسم البند	
		النص الحالي		<b>م</b>
نصاصات وصلاحيات رئيس اللجنة وأمين سر اللجنة	اخت		دور وصلاحیّات	7
س اللجنة	رئيى		الرئيس وأمين	
رئاسة اجتماعات اللجنة ودعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان	.1		السر	
انعقاد كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.				
شع المصاء التجنب. رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.	.2			
اعداد خطـة عمـل اللجنـة ومشـروعاتها بالتنسـيق مـع أميـن سـر اللجنـة تمهيـدأ	.3			
لرفعها للمجلس بعد اعتمادها من اللجنة.				
تقديم تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين سر اللجنة وعرضها على اللجنة لاعتمادها تمهيداً لرفعها إلى المجلس، ويرفق بهذه التقارير نسخ	.4			
عنى النجلة لاعتشادها للنهيدا ولاعظا إلى النتجيش، ويرفق بهده الشارير للنتح من محاضر اجتماعات اللجنة.				
تمثيل اللجنة أمام الجمعية العامة والمجلس أو أي جهة أخرى تستدعي ذلك.	.5			
التأكد من إدارة العلاقة ما بين أعضاء اللجنة والجمعية العامة والمراجعين	.6			
الداخليين ومراجعي الحسابات.	7			
يجوز لرئيس اللجنة تعيين أحد أعضاء اللجنة نائباً له لغايات رئاسة اجتماعات اللجنة في حال غيابه.	.7			
. سبحت في حان حياباً. وفي حال تغيب رئيس اللجنة دون تعيين أحد أعضاء اللجنة نائباً له، يقوم باقي	.8			
أعضاء اللجنة باختيار أحدهم لرئاسة اللجنة وفقاً لآلية التصويت أو بالاتفاق.				
	_			
ن سر اللجنة	أمير			
يتـم تعييـن أميـن سـر اللجنـة وتحديـد مكافأتـه مـن قبـل اللجنـة وفـق سياســات الشـركة ذات العلاقــة، وقــد يكــون مــن بيـن أعضائهــا أو ممــن تــراه مناســباً مــن	.1			
الشركة ذات العداقة، وقد يحون عنى بين اعظاها أو شنى حراة شاهب عنى فريق إدارة الشركة أو من الغير للقيام بالإعداد الاجتماعات وأعمال اللجنة				
ويعان على المرابعة والمرابعة المرابعة				
حال لم يكن أمين سر اللجنة من بين أعضائها ليكون له حق التصويت				
يقوم أمين سر اللجنة بالاحتفاظ بلائحة اللجنة وتوجيه أنشطة اللجنة ليتم	.2			
تنفيذهـا طبقــا للائحــة. ويشــمل ذلـك على				
سبيل المثال لا للحصر ما يلي:				
أ. أن إبلاغ اللجنة بالتعديلات التي تطرأ على اللائحة حسب الحاجة				
ب. ترتيب ومتابعة عملية استكمال التقييم الذاتي السنوي لأعضاء اللجنة.				
<ul> <li>ج. مساعدة رئيس اللجنة على وضع وإعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة والمواد المرتبطة بها وتعميمها على أعضاء اللجنة قبل خمسة (5) أيام</li> </ul>				
وبسورد تمريبطه بك وخصيصك على المجتماعات. عمل على الأقل من مواعيد انعقاد تلك الاجتماعات.				
د.				
هذه الأطراف الاستشاريين، أو المستشارين القانونيين، أو المراجعين، أو أي				
طرف آخر.				
o.				
<ul> <li>و. يدون أمين السر خلال الاجتماع أهم المداولات ويقوم عند الانتهاء من</li> <li>مناقشة أي موضوع تلخيص ماتم التوصل إليه من توصيات أو قرارات .</li> </ul>				
j. يحرر أمين سر اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مشروع				
محضـر بـدون فيـه تاريـخ الاجتمـاع ومكانـه وأســماءالحاضرين والغائبيـن مـن الأعضـاء وملخـص المناقشـات ونصــوص التوصيـات والقــرارات التــ				
توصلت إليها اللجنة ويعرضها على أعضاء اللجنة لاعتمادها ويتم إرسال				
مسودة المحضر خلال خمسة (5) أيام عمـل لجميـع الأعضاء ومتابعـة				
ملاحظاتهم عليه.				
<ul> <li>مي ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة بعـد المحضـر في شـكله النهائي</li> <li>ويرسـل للأعضاء ويوقـع مـن أميـن سـر اللجنـة ورئيسـها ويطلـب مـن</li> </ul>				
ويرسن شعصاء ويوقع من البين شر النجنة ورئيشه ويصب من الأعضاء استكمال التوقيع مع بيان ما لديهم من ملاحظات إن وجدت،				
وذلك خلال عشرة أيام عمل يقوم أمين سر اللجنة بتزويد أمانة المجلس				
بنسـخة مـن محضـر اجتمـاع اللجنـة فـور التوقيـع عليـه مـن رئيـس اللجنـة				
وأعضائها.				
ط.    على أمين سر اللجنة القيام بأي مهام أخرى تسند إليه من قبل اللجنة.				

		\ \		
النص بعد التعديل	النص الحالي		اسم البند	P
التقارير المالية :	تقارير المالية :	الت	التقارير المالية	8
تشمل مسؤوليات اللجنة المتعلقة بالتقارير المالية ما يلي :	دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية	.1		
<ul> <li>دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على المجلس وإبداء رأيها والتوصية في شأنها ؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .</li> <li>إبداء الرأي الفني ، بناءً على طلب المجلس ، فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة ، وأدائها ، ونموذج عملها ، واستراتيجيتها .</li> <li>دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</li> <li>البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات .</li> <li>التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة</li> </ul>	للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها ؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .	.2		
<ul> <li>د. التحقق من المعديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة</li> <li>ه. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها .</li> </ul>	وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها .	.3		
	البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات .	.4		
	المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية .	6		



النص بعد التعديل		النص الحالي		اسم البند	م
مراجعة الداخلية:	Ш	راجعة الداخلية :	الما	المراجعة	9
شمل مسؤوليات اللجنة المتعلقة بالمراجعة الداخلية ما يلي :		ت . دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية	.1	الداخلية	
3	.1	وإدارة المخاطر في الشركة .			
التصحيحية للملحوظات الواردة فيها . الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة والتحقق من توافر الموارد اللازمة لها وفاعليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها .	.2	الشركة . دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ البحراءات التصحيحية فيها . الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي في توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء المنوطة بها . التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجع	.2		
. التأكد من رفع إدارة المراجعة الداخلية لتقرير عام مكتوب وتقديمه للمجلس واللجنة بشكل بشأن عمليات المراجعة التي	.6				
أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة ،					
وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة - إن وجد وذلك					
خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية					

النص بعد التعديل	النص الحالي	اسم البند	P
مراجع الحسابات:  1. التوصية للمجلس بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم ، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم .  2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته , ومدى فاعلية أعمال المراجعة ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة .  3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديم أعمال فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال للمراجعة ، وإبداء مرئياتها حيال ذلك .  4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة .  5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية أو نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها .	التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم الحسابات وعزلهم وتقييم أدائهم ، بعد ومراجعة نطاق عملهم التحقق من استقلالهم وشروط التعاقد معهم.  2. التحقق من استقلاله معهم. معهم. موضوعيته وعدالته مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته أومدى فعالية أعمال في الاعتبار القواعد المراجعة ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة . وماجعة خطة و مراجع وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن وإبداء مرئياتها حيال ذلك	مراجع الحسابات	10



النص بعد التعديل	النص الحالي	اسم البند	٩
ضمان الالتزام :	ضمان الالتزام :	ضمان الالتزام	11
ضمان الالتزام:  1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها .  2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة .  3. مراجعة العقود والتعاملات التي تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة ، وتقديم مرثياتها حيال ذلك إلى المجلس .  4. رفع ما تراه اللجنة من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى المجلس ، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها .	ضمان الالتزام:  المجهات الرقابية البجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات واللوائح والسياسات العلاقة .  و مراجعة العقود والتعليمات ذات والتعليمات ذات والتعليمات ذات والتعليمات ذات العلاقة .  و مراجعة العقود والتعاملات المقترح والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع والتعاملات المقترح ذلك إلى مجلس الإدارة ، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة مسائل ترى ضرورة مصائل ترى ضرورة مجلس الإدارة ، وإبداء اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدراءات محلس الإدراءات مجلس الإدراءات محلس الإدراءاء توصياتها بالإجراءات .  و دراسة ومراجعة إدارة المخاطر في الشركة .	ضمان الالتزام	11

النص بعد التعديل	النص الحالي	اسم البند	P
رقابة تقنية المعلومات والأمن السيبراني :		رقابة تقنية	12
تشمل مسؤوليات اللجنة المتعلقة برقابة تقنية المعلومات والأمن السيبراني ما يلي :		المعلومات	
<ol> <li>التأكد من فاعلية الضوابط والأنظمة الرقابية لنظام المعلومات والأمن السيبراني في الشركة.</li> </ol>			
<ol> <li>دراسة أي نتائج وتوصيات ذات صلة من قبل مراجع الحسابات وإدارة المراجعة الداخلية مع ردود الإدارة عليها ، بما في ذلك الجدول الزمني المتفق عليه لتنفيذ التوصيات على الضوابط وأدوات الرقابة ، بما في ذلك تقليل المخاطر المتعلقة بتلك الضوابط الرئيسية.</li> </ol>			
<ul> <li>التأكد من فاعلية وكفاءة نظم المعلومات الإدارية للشركة وغيرها من نظم تقنية المعلومات والأمن السيبراني .</li> <li>على اللجنة وإدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات تنسيق جهود المراجعة لضمان تغطية كافية للضوابط ومجالات الخطر الرئيسية المتعلقة بتقنية المعلومات والأمن السيبراني .</li> </ul>			



النص بعد التعديل		النص الحالي	اسم البند	P
رة المخاطر :	إدا		ادارة المخاطر	13
ىمل مسؤوليات اللجنة المتعلقة بإدارة المخاطر ما يلي :	تش			
مراجعة استراتيجية وسياسات المخاطر المعدة من الإدارة التنفيذية بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة ، والتحقق من تنفيذها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة ، ورفع توصية اللجنة للمجلس .	.1			
التأكد من كفاية الإطار المستخدم في الشركة لإدارة المخاطر، وتحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له .	.2			
التحقق من فاعلية تحديد وتقييم وإدارة المخاطر المهمة بما في ذلك الإجراءات التي تقوم بها الشركة للرقابة على المخاطر وإدارتها ، ومنها دقة ومناسبة نظم وأليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة ، وذلك لتحديد أوجه القصور بها .	.3			
الإشراف على إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها بشكل دوري من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال .	.4			
مراجعة التقارير المفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر المعدة من قبل إدارة المخاطر ، ورفع ملخص بها إلى المجلس بشكل دوري .	.5			
تقديم التوصيات للمجلس فيما يتعلق بسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تحدد الحد الأدنى للرصد والمراقبة المناسبة، ووضع حدود للمخاطر وتحديده .	.6			

النص بعد التعديل		النص الحالي	اسم البند	P
ماعات لجنة المراجعة	اجت	اجتماعات لجنة المراجعة : 1. تجتمع لجنة المراجعة بصفة	اجتماع لجنة	14
تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة .	.1	ا. تجسط تجيبة اسراجعة بطهة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال	المراجعة	
تجتمع اللجنة بصفة دورية وبشكل منفرد مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة.	.2	السنة المالية للشركة . 2. يشترط لصحة اجتماعات لجنة المراجعة حضور أغلبية		
تحتمع اللجنة بناءً على طلب عضوين على الأقل أو بطلب من المراجع الداخلي ويحق لمراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	.3	تجنب المراجعة خصور اعتبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس		
يتم عند الحاجة اقتراح طلب حضور أعضاء استشاريين سواء من الإدارة أو غيرها والإشارة إليه في جداول أعمال الاجتماعات التي يتم تعميمها قبل مواعيد انعقاد الاجتماعات وتتم الموافقة على الطلب من قبل رئيس اللجنة قبل مواعيد انعقاد الاجتماع.	.4	الاجتماع		
توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها، كما يتم العمل على تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع.	.5	لاجتماعات لجنة المراجعة كما يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أو مراجع الحسابات المراجع الداخلي أو رئيس مجلس الإدارة أن يطلب		
يجب إعداد محاضر اجتماعات اللجنة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاجتماع والتي تتضمن ملخص مناقشاتها، وتوصياتها ، وتوجهاتها ، وقراراتها .	.6	من رئيس لجنة المراجعة دعوة لجنة المراجعة للاجتماع. 5. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات		
-7يتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً - قبل بداية العام - بصفة سنوية لكامل العام وذلك ضمن الجدول السنوي لاجتماعات المجلس ولجانه .	.7	الشركة ، ومع المراجع الداخلي. 6. لمدير إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات طلب		
في حالة تعذر حضور العضو الاجتماع اللجنة أصالة ، يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة ، وفي هذه الحال يكون حضور العضو بمثابة الحضور أصالة .	.8	الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك . 7. يجوز دعوة المراجع الداخلي لحضور كل أو بعض اجتماعات لجنة المراجعة (إن لم يكن أمينا		
في حال تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضو آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .	.9	للسر ) . 8. يجوز لرئيس لجنة المراجعة وبعد اخطار الرئيس التنفيذي للشركة دعوة كبار التنفيذيين		
يكون لكل عضو في اللجنة صوتاً متساوياً ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الاجتماع.	.10	أو أي موظف بالشركة لتنوير اللجنة عن أي جانب من جوانب نشاطات الشركة . 9. لا يحق لأي عضو في		
يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح له بخصوص أي موضوع يطرح في اللجنة، وعليه الامتناع عن التصويت على أي قرارات تتعلق بذلك الموضوع .	.11	مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات لجنة المراجعة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه		
في حال تحفظ أحد أعضاء اللجنة على أي بند في محضر الاجتماع ، يجوز له تدوين تحفظه في المحضر .	.12	أو الحصول على مشورته، ويكون اجتماعات لجنة		
يجوز اتخاذ بعض قرارات اللجنة بالتمرير في الحالات الطارئة وبشكل محدود ، ويجوز لأي عضو أن يطلب مناقشة القرار قبل إنفاذه هاتفياً أو حضورياً ، وفي حال كان لأي عضو تحفظ على	.13	المراجعة قاصراً على أعضاء اللجنة وسكرتيرها. 10. يجب توثيق اجتماعات لجنة المراجعة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات		
القرار فيحق له تدوين تحفظه في وثيقة القرار ، ولا تسري القرارات بالتمرير إلا عند الإجماع عليها .		سطسل ما دار من هاسات ومداولات ، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت ، وحفظها		
يتابع المجلس أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى المجلس .	.14	في سجل خاص ومنظم ، وبيان أسماء الأعضاء		
لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته	.15	الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين للاجتماع.		



النص بعد التعديل	النص الحالي	اسم البند	P
النشر والنفاذ	النشر والتعديل	النشر والنفاذ	17
النشر والنفاذ  1. تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة، وفي حال وجود أي تعارض بينها وبين دليل وسياسة الحوكمة الخاص بالشركة فتسري أحكام هذه اللائحة. 2. تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية لتعديلها أو تطويرها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من المجلس وبناءً على اقتراح من قبل اللجنة، وعلى أن تعرض على الجمعية العامة العادية لاعتمادها في أقرب اجتماع لها .	السر والتعديل  قده اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين الاطلاع عليها.  2. يتم مراجعة محتوى الحاجة بناءً على توصية مجلس الإدارة، على التعديلات للجمعية العامة للمساهمين التعديلات للجمعية العامة للمساهمين العامة للمساهمين الجتمادها في أقرب اجتماع لها.	السر والعاد	



